وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 2797 لسنة 1999 مؤرخ في 13 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للإحصاء وتنظيمه وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما تمم ونقح بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

في تركيبة المجلس الوطني للإحصاء

الفصل الأول ـ يتركب المجلس الوطني للإحصاء علاوة على رئيس المجلس من 28 عضوا، كما يلي :

أ) أعضاء بصفتهم تلك :

ـ المدير العام للشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية بالوزارة الأولى : عضو،

ـ المتفقد العام للمصالح العدلية بوزارة العدل : عضو،

ـ المدير العام للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية : عضو،

ـ مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الشؤون الاجتماعية : عضو،

ـ المدير العام لوحدة الظرف والدراسات بوزارة المالية : عضو،

ـ المدير العام للوكالة التونسية للتشغيل بوزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو،

ـ مدير مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة بوزارة التربية : عضو،

ـ مدير المعهد القومي للصحة بوزارة الصحة العمومية : عضو،

ـ مدير الأسعار والمنافسة بوزارة التجارة : عضو،

ـ المدير المكلف بمكتب الدراسات والبرمجة والتخطيط بوزارة الصناعة : عضو،

ـ المدير العام للتخطيط والتنمية والاستثمارات الفلاحية بوزارة الفلاحة : عضو،

ـ مدير الدراسات والتخطيط والمصادقة بكتابة الدولة للإعلامية : عضو،

ـ المدير العام للدراسات بالبنك المركزي : عضو،

ـ المدير العام للمعهد الوطني للإحصاء : عضو.

ويكون ممثل وزارة التربية في نفس الوقت ممثلا لوزارة التعليم العالي.

ب) أعضاء بالاختيار :

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،

ـ ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل : عضو،

ـ ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية : عضو،

ـ ممثل عن عمادة المهندسين : عضو،

ـ ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك : عضو،

ـ ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية لمؤسسات الدراسات والاستشارات والتكوين : عضو،

ـ ممثل عن جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف تونس 3 : عضو،

- ممثل عن جامعة الوسط : عضو،

- ممثل عن جامعة الجنوب : عضو،

- أربع شخصيات مؤهلة في ميدان الإحصاء والبحوث الاقتصادية والاجتماعية : أعضاء.

ويمكن لرئيس المجلس الوطني للإحصاء أن يستدعي عند الاقتضاء أشخاصا من ذوي الكفاءة للاستئناس برأيهم.

الفصل 2 - يتم تعيين رئيس المجلس الوطني للإحصاء والأعضاء بالاختيار بمقتضى أمر ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتولى الرئيس رئاسة المجلس كامل الوقت ويسند له مرتب قار يتم ضبطه بمقتضى أمر.

الباب الثاني

في تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وطرق تسييره

الفصل 3 - يتولى المجلس الوطني للإحصاء تنفيذ المهام الموكولة له بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء.

الفصل 4 - يتولى المدير العام للمعهد الوطني للإحصاء الإشراف على الكتابة القارة للمجلس ويقترح على رئيس المجلس جدول أعمال الاجتماعات. كما يقوم بإعداد الملفات وتوجيهها إلى الأعضاء أسبوعا على الأقل قبل انعقاد المجلس.

وعلاوة على ذلك تقوم كتابة المجلس بإعداد محاضر الجلسات وحفظ وثائق المجلس.

الفصل 5 - يمكن للمجلس الوطني للإحصاء تكوين لجان مختصة صلبه تتولى متابعة مسائل متعلقة بنشاطه ومهامه.

كما يمكن له تكوين فرق عمل قطاعية تتولى البحث في المواضيع التي يكلفها بها المجلس.

ويعين رئيس المجلس رئيسا ومقررا لكل لجنة مختصة ولكل فريق عمل من بين أعضاء المجلس. وترفع تقارير اللجان المختصة وفرق العمل إلى المجلس لدرسها.

الفصل 6 - تسند منحة حضور لجميع أعضاء المجلس الوطني للإحصاء ومنح خصوصية لمقرّري اللجان المختصة وفرق العمل المنبثقة عن المجلس الوطني للإحصاء. وتحدّد مبالغ هذه المنح بقرار من الوزير الأول.

الفصل 7 - يجتمع المجلس الوطني للإحصاء بدعوة من رئيسه أربع مرات في السنة على الأقل بحساب مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر. ولا يمكن أن تنعقد الجلسات إلا بحضور نصف أعضاء المجلس على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب يجتمع المجلس بعد خمسة عشر يوما على أقصى تقدير مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ويبدي المجلس رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويعقد المجلس جلسته الأولى في بداية كل سنة وفي أجل لا يتجاوز 31 جانفي لضبط برنامج عمله السنوي.

الفصل 8 - تقوم الهياكل العمومية للإحصاء المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء بإعداد توجهات وبرامج إحصائية تغطي فترة مخطط التنمية وتقدم إلى استشارة المجلس الوطني للإحصاء. ويقترح المجلس بعد مناقشة هذه التوجهات والبرامج والتنسيق بينها وملاءمتها مع الحاجيات الإحصائية برنامجا وطنيا يغطي فترة المخطط ويشمل التوجهات والبرامج الإحصائية المقترحة. وترفع وثيقة البرنامج الوطني للإحصاء إلى الوزير الأول.

وتقوم الهياكل العمومية للإحصاء في إطار البرنامج الوطني للإحصاء بإعداد برامجها السنوية المتعلقة بالعمليات الإحصائية والتعدادات والمسوحات. وتتم استشارة المجلس الوطني للإحصاء حول هذه البرامج السنوية وذلك في نطاق أعماله الدورية.

الفصل 9 - طبقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء، تقوم الهياكل والمؤسسات الخاصة بإعلام المجلس الوطني للإحصاء بالمسوحات الإحصائية المزمع إنجازها وذلك عن طريق مكتوب مضمون الوصول يوجه إلى الكتابة القارة للمجلس خمسة عشر يوما على الأقل قبل انطلاق الأشغال المتعلقة بهذه المسوحات. ويضمن المكتوب بالملف الفني المتعلق بالمسوحات المعنية.

ويمسك المجلس جدولا خاصا بالعمليات الإحصائية التي يتم إعلامه بها من قبل الهياكل العمومية والخاصة التي تقوم بهذه العمليات.

الفصل 10 - يرفع المجلس الوطني للإحصاء سنويا تقريرا عن نشاطه إلى الوزير الأول خلال النصف الأول من السنة الموالية. كما يتضمن هذا التقرير تقييما لتقدم الأعمال الإحصائية المبرمجة. ويمكن للمجلس أن يرفع للوزير الأول كلما اقتضى الأمر ذلك ملاحظاته واقتراحاته في المواضيع التي يتناولها بالدرس أو التي يتم تكليفه بدراستها.

الفصل 11 - تحمّل نفقات تسيير المجلس الوطني للإحصاء على ميزانية المعهد الوطني للإحصاء.

الفصل 12 - الوزير الأول وأعضاء الحكومة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي